جامعة عمار ثلجيي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بدائل العقوبة السالبة للحرية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

حساني أحمد

إشراف الدكتور :

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

د.بن صالح الحاج عيسى .....رئيسا

أ/د. بوقرين عبد الحليم .....مشرفا

د.تركي محمد السعد .....مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم منذ مطلع القرن 21 عدة تحولات أهمها التطورات المتعلقة بوسائل الإتصال و التكنولوجيا مما زاد بطبيعة الحال التأكيد على مبدأ تطور وتحول السياسة الجنائية حول العالم وكذا مختلف الأنظمة الدولية.

ومع التطور السريع و إعمالا بمبدأ تكييف المرفق العام ساير المشرع الجزائري نظيره من الدول و الأنظمة المقارنة، وقام على إثر ذلك تطور وسائل مجابهة الجريمة على حسب حدتها مسندا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، ومن أهم الوسائل تلك المتعلقة ببدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة في قانون العقوبات الجزائري.

حيث إعتمد المشرع الجزائري على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في بادئ الأمر كبديل للحبس المؤقت، وذلك بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبعد ذلك وفي إطار عصرنة جهاز العدالة و إستخدام التكنولوجيا الحديثة في المجال الجنائي والعقابي، تم إدراج المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها المقررة قانونا ثلاث سنوات وذلك بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30جانفي2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أما بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام فقد تم إدراجه بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز مدتها المقررة قانونا ثلاث سنوات، شرط أن يكون الحكم المنطوق به لا يتجاوز سنة حبسا نافذة.

ويدخل هذين الإجرائين في إطار توسيع النطاق الذي يشمل حقوق وضمانات المحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة، و إحاطتها بهذه الضمانات تساهم في الإرتقاء بحقوق المحكوم عليه بإعتبارها من أدق و أعقد القضايا.

مقدمة

وتكمن أهمية الدراسة في موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الذي يعد أحد المواضيع الهامة التي تستوجب الدراسة و البحث فيها، من خلال سعي المشرع إلى خلق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، الأولى تمثل مصلحة المتهم في حماية حريته والثانية تمثل مصلحة الدولة في إقتصاص الحق العام من الجاني.

وتكمن أهمية الدراسة كذلك كون موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يشغل إهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي، و ذلك في أنها تجسد نموذجين عقابيين معاصرين ذات خصوصية واضحة وأهمية بالغة.

ومن أسباب إختيار موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أنه يعد تحديا كونه يعالج موضوعين يتعلق الأول عقوبة العمل للنفع العام الذي تبنته الجزائر مؤخرا في سنة 2009 كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، والموضوع الثاني المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني الذي يعتبر حديث الساعة في مجال النظام العقابي خاصة مع موجة تطورات النظم العقابية.

ومن أسباب إختيارنا للموضوع محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بدراسة متخصصة في هذا الموضوع نأمل أن تكون في مستوى البحث العلمي، بعد أن أصبح أمرا ضروريا لا مفر منه كون المشرع الجزائري قد خطى خطوة عملاقة من خلال تكريس البديلين السابقين.

وبناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حسب قانون العقوبات؟

وتفصيلا لذلك نطرح مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

_ هل تعد مساوئ العقوبة السالبة للحرية هي الدافع القانوني لإستحداث هذه البدائل ؟

_ ما مدى فاعلية وكفاءة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني وعقوبة العمل للنفع العام ؟

ومن أهداف الدراسة

_ التطرق إلى موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية في ظل التعديلات الأخيرة التي أقرها المشرع الجزائري.

_ التعرف على البديلين الذين إستحدثهما المشرع الجزائري (المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والعمل للنفع العام).

وبالنسبة لمنهج الدراسة فقد إعتمدنا على:

المنهج التحليلي:

أستخدم هذا المنهج من أجل تحليل مضمون النصوص القانونية المتضمنة لهذه الضمانات والإستقراء العلمي لها.

المنهج الوصفي:

تمت الإستعانة بهذا المنهج من أجل توضيح وتبسيط بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة .

وفي خطة الموضوع تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين كان عنوان الفصل الأول بعنوان عقوبة العمل للنفع العام فيه ليحمل مبحثين المبحث الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام والمبحث الثاني تحت عنوان تطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر، بينما الفصل الثاني بعنوان المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني تحت مبحثين، المبحث الأول الإطار النظري لعقوبة السوار الإلكتروني و المبحث الثاني الإطار التطبيقي لعقوبة السوار الإلكتروني.

الفصل الأول

عقوبة العمل للنفع العام

الفصل الأول

عقوبة العمل للنفع العام

أثبتت التجربة العلمية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح على إعتبار أنها تتميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، إذ تشير الإحصائيات إلى تزايد جرائم العود بشكل مستمر، وكما أن السجون أصبحت لا تحتمل استيعاب العدد الهائل من المجرمين وهو ما دفع بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، ومن أهم هذه البدائل في نظر العديد من التشريعات المقارنة نجد عقوبة العمل للنفع العام خاصة في الوقت الحالي، حيث تعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وكذا وسيلة للإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الأخرى التي تبنت العقوبة وأخذ بها سنة 2009 كعقوبة بديلة للحبس النافذ المنطوق بها والتي لا تتجاوز سنة.

وسنتطرق إلى الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام (المبحث الأول) وتطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة المعاصرة التي إهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة، وتسعى مختلف التشريعات الحديثة إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وذلك مواكبة للتشريعات العالمية[1] ، فلم تعد العقوبة الجزائية أداة زجر وردع وقصاص بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج، وصارت وسيلة العمل للنفع العام من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة.

وسوف نعرض في هذا المبحث نظرة حول عقوبة العمل للنفع العام في عنصرين وهما ماهية عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)، و تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

إن بيان ماهية عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها، بإعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب و الإصلاح، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب دراسة لفرعين نستهلها بمفهوم هذه العقوبة ثم تمييزها عن غيرها من الأعمال العقابية الأخرى.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تصنف عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة والمستحدثة، فمفهومها لا يأتي إلا بالوقوف على تعريفها وكذا مراحل تطورها التاريخي وكذا خصائصها.

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام هي تلك التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وقد أعطى لها القانون وبعض الفقهاء عدة تعاريف.

[1] _ أمحمدي بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،العدد13، بدون سنة نشر، ص135.

1_ التعريف الفقهي:

تباينت التعريفات الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام من الناحية الشكلية غير أن المضمون لا يتغير ومن أهم التعريفات الفقهية ما يلي:

يعرفها الأستاذ "فرانسوا ستيشال" بأنها : صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة.

وعرفها "عمر مازيت" على أنها : قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون أن يكون ذلك مقابل أجرة.[1]

وفي تعريف آخر لعقوبة العمل للنفع العام هي: إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام ((كالبلدية أو المؤسسات العمومية الإدارية)) بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة.[2]

2_ التعريف التشريعي:

حاولت العديد من التشريعات إعطاء تعريف لعقوبة العمل للنفع العام، وسنحاول أخذ تعريف من التشريع الفرنسي والمصري وكذا الجزائري.

فقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة 131-8 من قانون العقوبات، بأن عقوبة العمل للنفع العام هو: **"** العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية أو جمعية مخولة لها مباشرة، إعمالا للمصلحة العامة**"**.[3]

---

[1] _ زكرياء شبيلي ، مرجع سابق، ص12.

[2] _ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، (نظرية الجريمة)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص289.

[3] _article 131-8 al 1 du code pénal français dispose que : **"**que le condamne accomplira un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public , soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général. **"**،

كشيدة عمر، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،الجزائر، 2017/2016، ص42.

أما المشرع المصري فحسب المادة 479من قانون الإجراءات الجنائية عرفها : " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الستة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن".[1]

وقد تطرق إليها المشرع الجزائري ولم يعطيها تعريفا دقيقا بل حدد شروطها وكيفية تطبيقها وذلك في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات حيث أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر ولمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة وذلك بمعدل ساعتين(2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام".[2]

ورغم أن المشرع الجزائري لم يمنحها تعريفا دقيقا إلا أنه أعطى صورة أكثر توضيح وتفصيل مقارنة بغيره من التشريعات المصرية والفرنسية، حيث حدد كيفيات تطبيقها ومكان تطبيقها.

بتحليل للنص الجزائري و الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري خص فقط الأشخاص المعنوية العامة بصلاحية إستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، سواء كانت هذه الأشخاص ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي تجاري، بخلاف المشرع الفرنسي الذي توسع في ذلك مدخلا أشخاص القانون الخاص أي شخص معنوي خاص يؤدي خدمة عامة، أو تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

ثانيا: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام والموقف الدولي منها

ـ 1 التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام:

فكرة عقوبة العمل للنفع العام تعتبر لدى البعض فكرة حديثة كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، ولدى البعض الآخر يعتبرونها فكرة قديمة تاريخيا مبررين رأيهم بما نادى به الفقيه الإيطالي "سيزرد دوبيكاريا" الذي رأى في كتابه الشهير : الجرائم و العقوبات عام 1764 أن العقوبة الأكثر

[1] _ المادة 479 ، قانون رقم 150 لسنة 1950، المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية ، **جمهورية مصر العربية**.

[2] _ المادة 5 مكرر1، الأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 في المادة 2 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2009/15**.

ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق المؤقت[1]، حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق في خدمة الجماعة.

كما طالب السيناتور "ميشو" بفكرة عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون إلا أنها ظلت موقوفة إلى أن جاء القانون السوفياتي لسنة 1920 ليفرج عنها حيث أخذ هذا القانون بالعمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم والتي تطبق في مجال الأحداث أو كبديل لسلب الحرية[2] .

ومع بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني "" ليزت"" بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وذلك تجنبا لسلبيات هذه الأخيرة ، وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة.[3]

ومن بين الدول الغربية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام عبر مراحل تاريخية مختلفة نجد:

_إنجلترا : صدر أول قانون بخصوص عقوبة العمل للنفع العام ((الخدمة للمنفعة العامة حسب التسمية الإنجليزية)) سنة 1972 بمقتضى قانون العدالة الجنائية ، ليتم تنظيمه بعدها بالتفصيل في قانون سلطات المحاكم الجنائية 1973 ، ويرجع الفضل إلى المطالبة بهذه العقوبة إلى البارون ""بار بارا ووتن" الذي أدخل الإقتراح في قانون العدالة الجنائية 1972، حيث كانت بدائل السجن قبله في بريطانيا منحصرة في الغرامة و الوضع تحت الإختبار.[4]

_فرنسا: التي يعد تشريعها من أحسن النماذج التي حققت نجاحا في مجال عقوبة العمل للنفع العام حيث تتخذ هذه العقوبة صورة عقوبة أصلية أو بديلة للسجن وذلك في بعض الجنايات، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح أو المخالفات، كما تتخذ صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ نص عليها قانون 10 جوان 1983.

---

[1] _ الرق المؤقت: العبودية المؤقتة أي الغير دائمة.

[2] _ زكرياء شبيلي، مرجع سابق، ص08.

[3] _ محمد لخضر بن سالم ، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص07.

[4] _ زكرياء شبيلي ، مرجع سابق ، ص09.

_بلجيكا: يقرر القانون البلجيكي كذلك عقوبة العمل للنفع العام ، حيث تم تطبيقها منذ سنة 1994 كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لإنقضاء الدعوى العمومية ، وبعد تعديل قانون العقوبات أصبحت عقوبة أصلية يتم تطبيقها إذا كانت الجريمة التي إرتكبها المحكوم عليه لا تتعدى عقوبتها المقررة قانون خمس سنوات.[1]

_الولايات المتحدة الأمريكية: يجيز القانون للمحكمة أن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليهم بجرائم بسيطة كتعاطي الكحول بصفة علنية أو إرتكاب إحدى مخالفات السير. ويتطلب الحكم بها الموافقة المسبقة من المحكوم عليه.[2]

ومن الدول العربية التي نصت على عقوبة العمل للنفع العام نذكر منها :

_مصر : نص المشرع المصري عليها و أخذ بها في صورتين الأولى كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة حسب نص المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية: **"** لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، وفقا لما هو مقرر بالمواد 250 وما بعدها، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار**"** [3].

أما الصورة الثانية فتتمثل في الأخذ بها كعقوبة بديلة للإكراه البدني يتم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة الغير مدفوعة بسبب إمتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع وذلك حسب مضمون المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية.[4]

_تونس: نص المشرع التونسي على هذه العقوبة بموجب قانون رقم 89 لسنة 1999 والقانون رقم 82 لسنة 2002، فالقانون الأول يتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية والقانون الثاني يتعلق بصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبة.[5]

---

[1] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص09.

[2] _ نفس المرجع، ص10.

[3] _ المادة 479 ، من القانون رقم 150 لسنة 1950، السابق ذكره.

[4] _ محمد لخظر بن سالم، مرجع سابق، ص11.

[5] _ زكرياء شبيلي ، مرجع سابق، ص10.

_الجزائر: فقد أدرجها المشرع ضمن العقوبات الأصلية المقررة للجنح بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وهي تجربة حديثة مازالت قيد التنفيذ.[1]

_2 الموقف الدولي من عقوبة العمل للنفع العام

نادت العديد من المؤتمرات الدولية دول العالم إلى ضرورة التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية وإعتماد العقوبات البديلة للحبس وأهمها العمل للنفع العام ، وسنتطرق فيما يلي إلى بعض المؤتمرات التي نادت بتطبيق هذه العقوبة.

_ توصية المؤتمر السادس للأمم المتحدة "كاراكاس" 1980:

إنعقد هذا المؤتمر في "كاراكاس" بفنزويلا ، و دعا إلى ضرورة نشر التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية كالعمل للنفع العام على نطاق واسع وكذا نشرها في التدابير الجزائية للدول، وكان في توصية هذا المؤتمر وجوب توجيه الرأي العام لتقبل هذه العقوبة والمساهمة في نشرها وإنجاحها.

_ توصية المؤتمر السابع للأمم المتحدة "ميلانو" 1985:

إنعقد هذا المؤتمر بمدينة ميلانو وقد جاء في التوصية رقم 16 على وجوب التقليل من عدد السجناء وإتخاذ تدابير بديلة لسلب الحرية تساعد على الإصلاح وإعادة التأهيل والتي يعد العمل للنفع العام من أهم هذه التدابير.[2]

_ قواعد بكين 1985:

أعتمدت قواعد بكين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1985 وقد حثت على ضرورة إتخاذ تدابير بديلة للعقوبة السالبة للحرية مثل عقوبة العمل للنفع العام مع الأحداث الجانحين.

---

[1] _ بوصوار صليحة ، عقوبة العمل للنفع العام(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيلا شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016/2015، ص19.

[2] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص33.

_ إجتماع خبراء الأمم المتحدة "فيينا" 1988 :

أنعقد هذا المؤتمر في فيينا من 30ماي إلى 02 جوان 1988 حيث بحث فيه المجتمعون وضع التدابير البديلة للسجن كالعمل للنفع العام، كما قدموا توصيات تتعلق بضرورة التقليل من العقوبات السالبة للحرية و الإعتماد على بدائل أخرى كالعمل للنفع العام، وكذا ضرورة وضع قوانين تنظم هذه البدائل وطرق تطبيقها.

_ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر "هافانا" 1990 :

تطرق الأمين العام للأمم المتحدة " خافيير بيريز دي كوييار" في تقرير قدمه إلى مؤتمر "هافانا" الخاص بمنع الجريمة والعدالة الجنائية 01جوان1990 إلى وجود نية لإستعمال التدابير البديلة وإدخال العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية ، كما تطرق إلى الإتجاهات المؤيدة للتدابير البديلة بسبب مساوئ السجون، وخلص التقرير إلى ضرورة لفت الإنتباه نحو البحث في صلاحية التدابير البديلة وفائدتها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية.[1]

ثالثا : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص تشترك فيها مع باقي العقوبات الأخرى، وخصائص منفردة تميزها عن باقي العقوبات.

1_ الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام وباقي العقوبات الأخرى:

تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع باقي العقوبات الأخرى في أربع خصائص وهي:

_ خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية :

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية التي نصت عليه المادة الأولى من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات: **"** لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون **".**[2]

---

[1] _ مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة1، 1993 ص185.

[2] _ المادة 01، الأمر 156/66 المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد49/ 1966**.

حيث يعد هذا المبدأ كضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة في إستعمال السلطة المخولة لهم في الحكم بهذه العقوبة ، وبالتالي لا يستطيع القاضي تجاوز الحدود التي قررها التشريع بخصوصها.

_ صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي :

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الإختصاص في إصدار العقوبات، وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة، ولا يجوز فرض هذه العقوبة من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة.[1]

_ خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية :

فهي لا توقع إلا على الشخص المذنب الذي ثبت إدانته بإرتكاب جريمة معينة دون أن تمتد إلى أقاربه أو أسرته أو ورثته.[2]

_ خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة :

المساواة هي النتيجة المباشرة لمبدأ الشرعية فالقانون يساوي بين الجميع دون النظر إلى المركز الإجتماعي للأشخاص، فالمساواة في الخضوع للعقوبة أصبحت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية.[3]

وفي عقوبة العمل للنفع العام لا يتعارض مبدأ المساواة مع ضرورة إختلاف طبيعة العمل أو ساعاته بين الجناة لأن هذا يحكمه ما يتطلبه التأهيل من ساعات العمل والمدة ، حيث أن هذه التفاصيل تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.[4]

---

[1] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص16.

[2] _ نفس المرجع، ص17.

[3] _ بوصوار صليحة، مرجع سابق، ص23.

[4] _ سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص114.

2_ الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام :

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام بخاصيتين تميزانها عن باقي العقوبات وهي :

_ خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق :

ويعني هذا أنها تتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق القيام بأداء العمل المسند إليه ، ولذلك فإن أغلب التشريعات تستوجب إجراء تحقيق إجتماعي على المحكوم عليه للتعرف على شخصيته وظروفه العائلية وسيرته وسلوكه، وهذه الإجراءات ستكشف ما إذا كان المحكوم عليه قادرا من الناحية العقلية والسلوكية على أداء هذه العقوبة دون أن يسبب ضررا للمجتمع.[1]

أما عن الحالة الصحية للمحكوم عليه فقبل إصدار الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يشترط الموافقة الصريحة منه وهذا حسب نص المادة 5 مكرر1 الفقرة 3 : " .....يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم" ، ومن باب المنطق فإذا كان المحكوم عليه لا يتمتع بالصحية الجيدة للقيام بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فإنه يقوم برفضها وهو حر في ذلك[2].

أما إذا تدهورت الحالية الصحية للمحكوم عليه أثناء تنفيذ الحكم يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدرا مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى إستدعت ذلك الظروف الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني[3].

وهذا عملا بأحكام المادة 5 مكرر3 : " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو إجتماعية ".[1]

---

[1]_ صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد25، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا،العدد الثاني، 2009، ص437.

[2]_ المادة 5 مكرر1 الفقرة 3، الأمر 156/66، السابق ذكره.

1_ المنشور الوزاري رقم 02 ، المؤرخ في 21أبريل 2009، الصادر عن وزارة العدل، المتضمن كيفيات تطبيق العمل للنفع العام، **الجمهورية الجزائرية 2009**.

_ ضرورة موافقة المحكوم عليه بهذه العقوبة :

ومن الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام أنها لا تنفذ إلا إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها، حيث أنه لا مجال لإكراهه على قبولها فأغلب التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تشترط حضور المتهم للجلسة وإبداء رضاه لقبولها حتى يتم النطق بها وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الميزة و إعتبرها من بين الشروط الأساسية لتطبيقها.[2]

الفرع الثاني : تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأعمال العقابية الأخرى

لقد تعاقبت التشريعات المختلفة على الأخذ ببعض الأعمال العقابية التي يجدر بنا التمييز بينها وبين العمل للنفع العام، وذلك لتوضيح أهم أوجه التشابه و الإختلاف بينهم، وتتمثل هذه الأعمال العقابية في الأعمال الشاقة والعمل في السجون، والعمل الإصلاحي.

أولا : التمييز بين العمل للنفع العام و الأشغال الشاقة

يعود ظهور فكرة عقوبة الأشغال الشاقة إلى أمد بعيد حيث كانت تعتبرها بعض التشريعات عقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام، ويستعمل في هذه العقوبة أساليب غير إنسانية حيث تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأداء أعمال شاقة في ظروف قاسية جدا.[3]

وتنقسم إلى أشغال شاقة مؤبدة وأشغال شاقة مؤقتة، فالمؤبدة تقترن بكل حياة المحكوم عليه والمؤقتة تقترن بجزء من حياته، فالمشرع المصري مثلا حددها بمدة أقلها ثلاث(3) سنوات و أقصاها خمسة عشر(15) سنة.[4]

ولا يوجد تشابه بين عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة العمل للنفع العام بل يوجد إختلاف شاسع بينهما وله عدة أوجه، فالعقوبة الأولى يقصد بها إيلام الجاني أما الثانية فهي إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وضمان يد عاملة غير مأجورة.

---

[1] _ المادة 5 مكرر3، الأمر156/66، السابق ذكره.

[2] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص19.

[3] _ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2011/2010، ص24.

[4] _ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة 6، 1989، ص724.

عقوبة الأشغال الشاقة مقترنة بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة أما العمل للنفع العام لا يمكن النطق به مع عقوبة الحبس أو السجن النافذ، بل يكون بديل للعقوبة السالبة للحرية.[1]

عقوبة الأشغال الشاقة ينطق بها في الجرائم الخطيرة التي تعد جنايات أما العمل للنفع العام فيحكم به في الجنح والمخالفات، وكذلك عقوبة الأشغال الشاقة مدتها قد تكون مؤبدة أو مؤقتة أقلها ثلاث(3) سنوات كما ورد في التشريع المصري،[2] أما عقوبة العمل للنفع العام هي مؤقتة وأقصى مدة لها هي ثمانية عشر(18) شهرا كما حددها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.[3]

ثانيا: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل في السجون

يعتبر العمل في السجون من أهم الأسباب التي تساهم بدرجة كبيرة في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على أنه في إطار عملية التكوين بهدف تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع المراعاة في ذلك الحالة الصحية للمحبوس ومدى إستعداده البدني والنفسي، ومع المراعاة كذلك لقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.[4]

ويشترك العمل في السجون مع العمل للنفع العام في أنه يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه ويستلزم توفر سلامة بدنية وعقلية يثبتها التقرير الطبي السابق للعمل بإحدى هاتين العقوبتين ويشتركان كذلك في إستفادة المحكوم عليه من تدابير الصحة والأمن وطب العمل والضمان الإجتماعي.[5]

---

[1] _ زكرياء شبيلي ، مرجع سابق ، ص17.

[2] _ محمد نجيب حسني، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[3] _ المادة 5مكرر 1، الأمر 156/66 السابق ذكره.

[4] _ المادة 96، القانون 04/05 المؤرخ في 06فبراير2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد12/ 2005**.

[5] _ زكرياء شبيلي، مرجع سابق، ص19.

ويختلف العمل في السجون مع العمل للنفع العام في أن الأول غالبا ما يؤدى داخل المؤسسة العقابية على عكس الثاني الذي يؤدى لدى شخص معنوي من القانون العام، ومن أوجه الإختلاف كذلك أن العمل في السجون يتطلب اللباس العقابي أما الآخر فيتم باللباس العادي إلا إذا كانت المؤسسة المستقبلة تفرض على موظفيها لباسا خاصا.[1]

وكذلك العمل في السجون يتم بمقابل مالي تقوم المؤسسة العقابية بتحصيله لفائدة المحبوس أما العمل للنفع العام فيكون بدون مقابل.[2]

ثالثا : التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام و العمل الإصلاحي

نشأت عقوبة العمل الإصلاحي في الدول الاشتراكية ويعد قانون العمل الإصلاحي الصادر في الإتحاد السوفياتي سنة1920 من آخر التشريعات التي قررت هذه العقوبة، وتتشابه عقوبة العمل الإصلاحي مع عقوبة العمل للنفع العام في أن كليهما يهدفان إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

وتختلف عقوبة العمل الإصلاحي عن عقوبة العمل للنفع العام في عدة جوانب من أهمها:

- أن عقوبة العمل الإصلاحي نشأت في البلاد الإشتراكية أما العمل للنفع العام فقد نشأت في الدول الغربية
- وكذلك تعتبر عقوبة العمل الإصلاحي أقدم من عقوبة العمل للنفع العام ويختلفان كذلك في أن عقوبة العمل الإصلاحي تتم في محل عمل المحكوم عليه بخلاف العمل للنفع العام التي تؤدى في مؤسسات الدولة
- وكذلك تعتبر عقوبة العمل الإصلاحي أطول مدة من العمل للنفع العام
- إضافة إلى أن عقوبة العمل الإصلاحي لا تشترط رضا المحكوم عليه على غير العمل للنفع العام التي يعتبر رضا المحكوم عليه شرطا أساسيا للحكم بها.[3]

[1] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص27.

[2] _ المادة 97 ، 98 ، من القانون السابق ذكره.

[3] _ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص372.

المطلب الثاني: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا بدا من تحديد مجالاتها، ثم تحديد أغراضها وكذا الوقوف على إشكالات هذا التطبيق.

الفرع الأول: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لم تحدد أغلب التشريعات التي إعتمدت على عقوبة العمل للنفع العام المجالات التي يتم فيها تطبيق هذه العقوبة، وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات سيختارها وفقا للمؤهلات والقدرات التي تتوفر في المحكوم عليه، وعادة ما تكون هذه الأحكام بشكل عام في المجالات التالية:

أولا : في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة

ومن بين هذه الأعمال المشاركة في حملات النظافة في الساحات العامة، وكذا عملية التشجير تنظيف الشواطئ، تنظيف الطرقات وإنارتها وتنظيف الملاعب....وغيرها.

ثانيا : في مجال الأعمال المتعلقة بالشأن الإجتماعي

كالمشاركة في تقديم خدمات طبية وعلاجية في المراكز الصحية وتقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين.[1]

ثالثا: في مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المباني العامة

كالمشاركة في صيانة المباني العامة التابعة للدولة، القيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي، وغيرها من الأشغال.

أما عن الأعمال التدريسية و التعليمية فيكلف بها حملة الشهادات والمتخصصين، كما أن هناك أعمال وظيفية كالإشتراك في فرق محو الأمية أو المساهمة في التدريس المهني للشباب والعمل في مجال الخدمات الثقافية.[2]

[1] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص29.

[2] _ بوصوار صليحة ، مرجع سابق، ص16.

ولكن يجب التريث ومناقشة جدية حول منح محكوم عليه العمل في مجال التدريس، فما دام حكم عليه بعقوبة فهو يعتبر مجرم بالرغم من حمله لشهادات عليا، فهذه المهنة شريفة وتؤدي رسالة نبيلة.

الفرع الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر أغراض أو أهداف عقوبة العمل للنفع العام هي تلك الوظائف المنوط بها في تحقيق الآثار المرجوة منها كتجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وهذه الأغراض تقدم نفعا بالنسبة للمحكوم عليه و للمجتمع و الدولة سواء من الناحية العقابية أو من الناحية الإقتصادية أومن الناحية الإجتماعية والنفسية، وهو ما سنتناوله في ثلاث عناصر:

أولا : الأغراض العقابية التأهيلية الإجتماعية والنفسية

ويمكن بيانها في العناصر التالية:

_ تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية: فالعمل للنفع العام يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أنه ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع فهو بحد ذاته تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة.

_ الحد من إزدحام السجون وهو ما ينعكس إيجابا على دور المؤسسة العقابية في تطبيق برامجها التأهيلية، وكذا يعطي للجاني المبتدئ فرصة التأهيل وإعادة إدماجه في المجتمع.

_ تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه فيدفعه إلى تأدية العمل بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي إرتكبه.[1]

_ إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، فالعمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الإجتماعي وكذا تنمية شعوره بإمكانياته وقدراته.

_ الحد من العودة للجريمة، حيث أن بعض الدراسات و الإحصاءات أكدت على أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام تكون نسبة عودتهم إلى الإجرام ضئيلة مقارنة مع المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية.[1]

[1] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص41.

_ تفادي إبتعاد المحكوم عليه عن المجتمع، فعقوبة العمل للنفع العام تعتبر تجسيد لحركة الدفاع الإجتماعي الحديث التي ترى في الإصلاح والتأهيل فائدة للمجرم، فهي عقوبة تمكنه من البقاء مندمجا في المجتمع.

_تفادي الضرر الذي قد يصيب أسرة المحكوم عليه، فهذه العقوبة تمكنه من التواصل مع أسرته بشكل عادي ما يضمن إستقرار أولاده ويحميهم من أثار غياب الأب أو المسؤول عنهم في حالة دخوله السجن.[2]

_ تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين، فالعقوبة السالبة للحرية تعزل المحكوم عليه عن علاقته الزوجية مما يؤدي به إلى التخبط في مشاكل نفسية معقدة فالعمل للنفع العام يبقى الأنجع في تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين، رغم التدابير المتخذة من بعض الدول لحل هذه المشكلة كتوفير غرف معزولة لترتيب لقاءات بين المحبوس وزوجه، وذلك بشروط يجب توفرها في السجين.[3]

ثانيا: الأغراض الإقتصادية

إضافة إلى الأغراض السابقة تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض إقتصادية تتمثل في :

_ تفادي إرهاق خزينة الدولة فالعقوبات السالبة للحرية تعتبر تكاليف تقع على عاتق الدولة تتعلق بحبس الجاني وتحمل أعباء إطعامه وعلاجه وحراسته داخل المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الأموال التي تصرف لبناء السجون وصيانتها، فالعمل للنفع العام يغني الدولة عن هذه التكاليف التي تكبدها خسائر مادية كبيرة.[4]

---

[1]_ بوستة حدة ، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2016/2015، ص74.

[2]_ محمد لخظر بن سالم، مرجع سابق ، ص49.

[3]_ نفس المرجع ، ص50، 51.

[4]_ نفس المرجع، ص46.

_ توفير اليد العاملة فقيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يحقق فائدة للدولة وذلك عن طريق تمكين الإدارات والمرافق العامة من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة.[1]

الفرع الثالث: إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

قد يواجه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تكون عائقا أمام التنفيذ الحسن لهذه العقوبة من طرف المحكوم عليه كعدم تأقلم هذا الأخير مع برنامج العمل أو أوقات العمل، وهنالك بعض الإشكالات القانونية والقضائية الأخرى التي تواجهها النيابة العامة في الميدان العملي وتعترض تنفيذ الحكم، منها ما يتعلق بصدور الحكم ومنها ما يتعلق بمضمونه.

فبالنسبة للإشكالات التي تتعلق بصدور الحكم فمثلا إذا تم صدور حكمين قضائيين بعقوبة العمل للنفع العام في فترة واحدة من طرف جهتين قضائيتين ضد المحكوم عليه على أساس أنه غير مسبوق قضائيا، وعند التنفيذ تجد النيابة العامة نفسها أمام حكمين قابلين للتنفيذ، ففي هذه الحالة هل يتم تنفيذ الحكمين على التوالي أم يتم دمجهما معا؟ . هنا يرى البعض أن الأرجح تنفيذ الحكمين على التوالي بدل من دمجهما مع بعض.[2]

ومن بين الإشكالات التي تتعلق بمضمون الحكم نستعرض مثال:

"حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا بإدانة المتهم ....بجنحة .....طبقا للمواد....من....ومعاقبته بثلاثة (3) أشهر حبسا نافذة و....غرامة مالية نافذة مع مصادرة المحجوز وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

كما تأمر المحكمة بإفادة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة بإستبدال عقوبة الحبس النافذة المقدرة بثلاثة أشهر حبسا نافذة بمجموع 180ساعة عمل لدى شخص معنوي من القانون العام توزع على أساس ساعتين عمل يوميا خلال الأوقات الرسمية للعمل .

[1] _ نفس المرجع ، ص47.

[2] _ بوستة حدة ، مرجع سابق ، ص75.

كما نبهت المحكمة المحكوم عليه أنه في حال الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .إنتهى منطوق الحكم. [1]

فمن هذا المثال نستخلص الإشكالات التي تعترض تنفيذ منطوق الحكم حيث أن عبارة "خلال الأوقات الرسمية للعمل" التي وردت في منطوق الحكم لا تستند إلى أي مرجع قانوني. ونلاحظ من منطوق الحكم في المثال السابق ذكره أن هنالك تجاوز لصلاحية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي أعطاها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا التجاوز يتمثل في تطرق الحكم إلى كيفية تطبيق العقوبة والتدخل في توزيع ساعات العمل وذلك في عبارة "توزع على أساس ساعتين عمل يوميا " فقاضي تطبيق العقوبات هو من يقوم بتوزيع ساعات العمل على مدة أقصاها 18 شهرا.[2]

فعملا بأحكام قانون العقوبات الجزائري لا سيما المادة 5مكرر3، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات، الذي يمكنه في هذا الصدد إتخاذ أي إجراء للفصل في الإشكالات، وله في ذلك إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالية كتعديل البرنامج المحدد للعمل وكذا تغيير المؤسسة المستقبلة.[3]

[1] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص82.

[2] _محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص 83.

[3] _ المادة 5 مكرر3، الأمر 156/66 السابق ذكره.

المبحث الثاني: تطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر

لقد قصد المشرع الجزائري من وراء الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام هدف تهذيب الجاني و إصلاحه دون اللجوء إلى سلبه حريته، خصوصا في الحالات التي تنطوي على جرم بسيط والتي يكون من الأفضل أن يقدم خدمة لصالح النفع العام بدل دخوله السجن، فهنا الهدف يكون مزدوج فمن جهة إصلاح المحكوم عليه دون حبسه وكذا إستفادة المجتمع من الخدمات المجانية التي يقدمها المحكوم عليه.

فالمشرع الجزائري أخذ بعقوبة العمل للنفع العام في صورة عقوبة بديلة للحبس النافذ وحدد إجراءات الحكم بها وذلك في مضمون قانون العقوبات، وتم تدعيمها بالمنشور الوزاري رقم(02) المؤرخ في 21أبريل 2009 الصادر عن وزارة العدل وذلك لشرح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وكذا تحديد آليات تنفيذها.[1]

وسندرس هذا في المطلبين التاليين: (المطلب الأول) إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و(المطلب الثاني) آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

لقد نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام وكذا الجهات القضائية المخول لها إصدار هذه العقوبة، وهذا ما سنراه من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

حتى يتسنى للقاضي إستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام يستوجب توفر بعض الشروط[2] ولكن قبل التطرق لهذه الشروط نود الإشارة إلى أن هذه المسألة جعلها المشرع الجزائري أمرا جوازيا بالنسبة للقاضي وأخضعها لسلطته التقديرية حيث يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، كما له أن يبقي على عقوبة الحبس الأصلية رغم توفر شروط عقوبة العمل

[1] _ المنشور الوزاري رقم 02 ، المؤرخ في 21أبريل 2009، الصادر عن وزارة العدل، المتضمن كيفيات تطبيق العمل للنفع العام، **الجمهورية الجزائرية 2009**.

[2] _ المادة 5مكرر1، القانون 04/05 السابق ذكره.

للنفع العام إذا رأى أن شخصية الجاني لا تتناسب معها، وهذه الشروط حسب المشرع الجزائري تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: شروط ذاتية (تتعلق بالمحكوم عليه)

1_ أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

ومعنى ذلك أن لا يكون قد سبق صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص ويتم التأكد من ذلك عن طريق صحيفة السوابق العدلية الخاصة به.

2_ أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16سنة وقت إرتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه:

حتى يستطيع المحكوم عليه الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام لا بد أن لا يقل سنه عن 16سنة وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في إعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال، حيث لا يقل سنهم عن 16سنة وذلك حسب القانون11/90 المتعلق بعلاقات العمل.[3]

3_ الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام:

بحيث أن تتم الموافقة بحضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضاه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، على أن يكون من الواجب على القاضي تنبيه المحكوم عليه في رفض العقوبة.[4]

---

[1] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص55.

[2] _ مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، العدد36، ديسمبر 2011،ص205، 206.

[3] _ المادة 15، القانون11/90 المؤرخ في 21أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد17/1990**

[4] _ زكرياء شبيلي، مرجع سابق، ص39.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5مكرر1 الفقرة3 من قانون العقوبات بضرورة الموافقة الصريحة لعقوبة العمل للنفع العام مع التنويه على قبولها أو رفضها ويذكر ذلك في الحكم.[1]

ثانيا: شروط موضوعية (تتعلق بالعقوبة)

1_ أن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونا ثلاث سنوات:

بناءا على ما ورد في قانون العقوبات الجزائري يمكن الجزم بأن المشرع الجزائري في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يستبعد نهائيا كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والتي تتجاوز مدتها المقررة قانونا ثلاث سنوات، وبالمقابل يدخل في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كافة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات، كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح حتى وإن إرتبطت بالأفعال الموصوفة جنايات والتي تختص بها محكمة الجنايات طالما لا تتجاوز عقوبتها المقررة قانون ثلاث سنوات.[2]

ومعنى ذلك أن هنالك مجالين لعقوبة العمل للنفع العام : مجال لإستبعادها ، ومجال لتطبيقها.

_مجال إستبعادها:

حسب مفهوم المادة 5 من قانون العقوبات نجد أن مجال إستبعاد عقوبة العمل للنفع العام هو كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات لأنها تتجاوز الخمس سنوات .

_ مجال تطبيقها:

بإستقراء مفهوم نفس المادة السابقة الذكر نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري تتضمن ما يلي:

_ كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

[1] _ المادة5مكرر1 الفقرة 3، الأمر 156/66السابق ذكره.

[2] _ زكرياء شبيلي ، مرجع سابق ، ص40.

_ كل العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات.[1]

_ العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأعمال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات.[2]

2_ أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ:

حتى يتمكن القاضي من إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لإستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.[3]

وقد نص المنشور الوزاري رقم(02) الصادر عن وزارة العدل الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ جاز له أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.[4]

ثالثا : شروط تتعلق بالحكم أو قرار الإدانة ومدة العقوبة

_ 1 مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية الواجب توفرها في أي حكم أو قرار قضائي، توجد بيانات أخرى يتعين على القاضي ذكرها وهي ما تميز القرار أو الحكم القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام عن غيرها من القرارات و الأحكام القضائية الأخرى، وهذه البيانات هي:

_ ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.

_ ضرورة الإشارة إلى أن عقوبة الحبس النافذ أستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .

---

[1] _ المادة5، الأمر 156/66 ، السابق ذكره.

[2] _ المادة 248، الأمر 155/66 المؤرخ في 8يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 07/17 في المادة 06، المؤرخ في 27مارس2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 2017/20**.

[3] _ المادة 5مكرر 1، الأمر 156/66 السابق ذكره.

[4] _ المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009، الصادر عن وزارة العدل، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

_ ضرورة الإشارة إلى أن الحكم حضوري.

_ ضرورة التنويه أن المحكوم عليه أعطي له الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة.

_ تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بإلتزاماته ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

_ ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام .[1]

أما إستطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض العمل للنفع العام فيتم الإشارة إليه في حيثيات الحكم أو القرار.

_ 2 تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

_ تقدير ساعات العمل:

نص المشرع الجزائري على تحديد عدد الساعات الخاصة بالعمل للنفع العام بالنسبة للبالغين الحد الأدنى أربعين (40) ساعة والحد الأقصى ستمائة (600) ساعة، وبالنسبة للقصر الذين يتجاوزون 16 سنة يعتبر الحد الأدنى عشرين (20) ساعة والحد الأقصى ثلاثمائة (300) ساعة.[2]

والمرجع في ذلك هو أن العقوبة المقررة بالنسبة للقاصر هي نصف العقوبة المقررة بالنسبة للبالغ وذلك حسب المادة 50 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.[3]

_ معيار إحتساب ساعات العمل:

إن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لإحتساب الساعات المتعلقة بالنفع العام هو مدة ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس المنطوق بها.

---

[1] _ المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 21أبريل2009، الصادر عن وزارة العدل، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2] _ المادة 5مكرر 1، الأمر 156/66 السابق ذكره.

[3] _ المادة 50، الأمر السابق ذكره.

_ أجل إنجاز ساعات العمل :

يقوم المحكوم عليه بأداء ساعات العمل المطالب بها خلال مدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهرا.[1]

ويبدأ سريان هذه المدة مباشرة بعد أن يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، أي بعد أن استنفذ جميع طرق الطعن أو فوات آجال الطعن.[2]

_ توزيع ساعات العمل:

لم يضبط المشرع الجزائري في توزيع عدد ساعات العمل أو جدولتها بمعيار معين، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تماشيا مع ظروف وقدرات المحكوم عليه وكذا ظروف المؤسسة المستقبلة ومدى توفر العمل فيها.

الفرع الثاني: جهات إصدار الحكم

لقد أعطى المشرع الجزائري لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الإستئناف ، السلطة التقديرية في إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في ذلك، وهذه الجهات هي:

_ قسم الجنح بالمحكمة بعد فوات ميعاد الطعن .

_ قسم الأحداث بالمحكمة بعد فوات ميعاد الطعن.

_ الغرفة الجزائية بالمجلس بعد إستنفاذ طرق الطعن.

_ غرفة الأحداث بالمجلس بعد إستنفاذ طرق الطعن.

_ محكمة الجنايات وذلك بخصوص الجنح المرتبطة بالأعمال الموصوفة جنايات طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

---

[1] _ المادة 5مكرر1، الأمر السابق ذكره.

[2] _ المادة 5مكرر6، الأمر السابق ذكره.

[3] _ المادة 248، الأمر 155/66 ، السابق ذكره.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

والجدير بالذكر أنه يستوجب على قاضي المحكمة أو المجلس أن ينطق بعقوبة الحبس الأصلية أولا قبل اللجوء للعقوبة البديلة، ومع توافر شروط عقوبة العمل للنفع العام وتوافر القناعة لديه يستطلع رأي المتهم بقبول إستبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام من عدمه.

ويطرح التساؤل حول مصير المحبوس إحتياطيا إذا ما صدر حكم يقضي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، هل يتم الإفراج عليه؟

للإجابة على هذا التساؤل نقف عند نقطتين مهمتين:

_ في حالة عدم إستئناف الحكم :

في هذه الحالة يتم الإفراج عن المحبوس إحتياطيا لكي يتمكن من أداء عقوبة العمل للنفع العام وهذا من باب المنطق.[2] وقد أضافها المشرع الجزائري مؤخرا كحالة من حالات إخلاء سبيل المحبوس إحتياطيا في المادة 365 المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

_ في حالة إستئناف الحكم:

على غرار أغلب التشريعات الأخرى سكت المشرع الجزائري عن مصير المحبوس إحتياطيا الذي صدر ضده حكم يقضي بعقوبة العمل للنفع العام وتم إستئناف هذا الحكم أمام المجلس، لكن يرى البعض من فقهاء القانون أنه يجوز الإفراج عليه رغم الإستئناف.[4]

---

[1] _ محمد سيف النصر عبد المنعم، مرجع سابق، ص395.

[2] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص64.

[3] _ المادة 365، الأمر 155/66 المؤرخ في 8يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 02/15 في المادة 17، المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد40/2015**.

[4] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق ، ص65.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دورا تقوم به جهات قضائية ودورا آخر تقوم به المؤسسة المستقبلة، وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وتفعيلها عمليا صدر المنشور الوزاري رقم(02) عن وزارة العدل المؤرخ في 21أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وكذا تبيان دور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ العقوبة، فضلا عن إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة.

كل هذه النقاط سندرسها خلال فرعين: (الفرع الأول) دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، (الفرع الثاني) دور المؤسسة المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة.

الفرع الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أوكل القانون الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات.

_ أولا : دور النيابة العامة

عهد المنشور الوزاري رقم (02) الصادر عن وزارة العدل مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس وذلك وفق النحو التالي :

_ 1 التسجيل في صحيفة السوابق العدلية :

تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم(01) إلى كاتب محكمة محل الميلاد متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى انه أستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، ويتم التسجيل على القسيمة رقم (02) العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام البديلة ، يتم تسليم القسيمة رقم(03) للمحكوم عليه خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

حيث أن القسيمة رقم(02) تتضمن جميع العقوبات التي تصدر ضد الشخص سواء بالحبس أو الغرامات المالية، ويتم تسليم هذا النوع من الصحائف للجهات القضائية والمصالح العامة للدولة دون غيرها، أما القسيمة رقم (03) فتتضمن الإشارة إلى عقوبات الحبس أو السجن النافذ فقط، يسلم إلى المحكوم عليه من أجل التوظيف أو قضاء مصالحه الإدارية المختلفة.[1]

وعليه فقسيمة السوابق العدلية رقم(03) غير معنية بتسجيل عقوبة العمل للنفع العام، إذ يمكن للمحكوم عليه بهذه العقوبة الأخيرة إستخراج هذه القسيمة وتسلم إليه خالية من أي إشارة إلى أي من العقوبتين سواء الأصلية أو البديلة، وهي ميزة جيدة بالنسبة للمحكوم عليه إذ تسهل عليه الإندماج في الوسط الإجتماعي.[2]

وطبقا للمادة 5مكرر6 لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا،[3] ويصبح الحكم أو القرار القضائي نهائيا بمجرد وصوله إلى النيابة العامة.

وفي حال ما إذا أخل المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات دون أي عذر مقبول ، تقوم النيابة العامة بإرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم(01) للمعني لتنفذ بصورة عادية بعقوبة الحبس النافذة،[4] مع تقييد هذه الأخيرة بصحيفة سوابقه القضائية، وبالتالي إظهارها في القسيمة رقم (03).

_ 2 تحويل الملف من النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات

يقوم النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات العمل للنفع العام بتحويل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق تطبيقة العمل القضائي إلكترونيا وعن طريق البريد في ذات الوقت، للشروع في تنفيذ العقوبة هذا إذا كان المحكوم عليه مقيما بدائرة إختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

---

[1] _ بن حفاف إسماعيل ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد15، ص57.

[2] _ نفس المرجع ، ص58.

[3] _ المادة 5مكرر6، الأمر 156/66 السابق ذكره.

[4] _ المادة 5مكرر4، الأمر 156/66 السابق ذكره.

أما إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج نطاق الإختصاص القضائي الذي صدر فيه الحكم أو القرار يرسل الملف بنفس الكيفية إلى النائب العام المساعد بالجهة القضائية المختصة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.[1]

ثانيا : دور قاضي تطبيق العقوبات

بخصوص مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات ، حيث يحرص قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وكذا يفصل في الإشكالات المترتبة عن ذلك ، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.[2]

وبمجرد أن يقوم النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات عقوبة العمل للنفع العام بتحويل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات يقوم هذا الأخير بإستدعاء المحكوم عليه بواسطة المحضر القضائي للحضور إلى مكتبه، مع تنبيهه في ذات الإستدعاء أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تسقط عقوبة العمل للنفع العام وتطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية،[3] وهنا لدينا حالتين:

1_ حالة امتثال المحكوم عليه للإستدعاء:

يشرع قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبة وذلك بالتأكد من هوية المحكوم عليه والتعرف على وضعه الإجتماعي وكذا عرضه على الطبيب للوقوف على حالته الصحية، ويحرر بذلك تقريرا شخصيا مفصلا يتضمن كافة المعلومات لينتقل بعد ذلك إلى تنفيذ الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام بتحرير مقرر بالوضع في المؤسسة.

يحدد في مقرر الوضع بالمؤسسة نوع العمل الذي سيؤديه المحكوم عليه وكذا الحجم الساعي مع تحديد المدة التي يجب أن يؤدي فيها هذا العمل، ويحدد كذلك الإلتزامات التي تقع على عاتقه

---

[1] _ بن حفاف إسماعيل، مرجع سابق، ص59.

[2] _ المادة 5 مكرر3، الأمر 156/66 السابق ذكره.

[3] _ مبروك مقدم، مرجع سابق، ص208.

ويذكر في هامش المقرر تنبيه إلى المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه على ضرورة موافاته ببطاقة مراقبة أداء العقوبة و إعلامه فورا عن كل إخلال في تنفيذ الإلتزامات من طرف المحكوم عليه .[1]

و يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يراعي بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16و18 سنة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم.

وبعد تلقي النائب العام المساعد المكلف بمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إخطارا من طرف قاضي تطبيق العقوبات بإنتهاء تنفيذ العقوبة من طرف المحكوم عليه، يقوم مباشرة بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية وإلى الجهات القضائية المختصة وذلك للتأشير على صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه وعلى هامش الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة.[2]

_ 2 في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للإستدعاء :

إذا لم يستجب المحكوم عليه للإستدعاء الموجه إليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد تبليغه شخصيا ولم يقدم مبررا ينطوي على عذر جدي يحول دون إمتثاله، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم مثول المحكوم عليه يشير فيه إلى قيامه بالإجراءات المتعلقة بالتبليغ الشخصي لهذا الأخير، و إلى عدم تقديمه لمبرر جدي عن عدم إمتثاله للإستدعاء ويقوم بإرساله إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة ملفات العمل للنفع العام والذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات المختصة التي تقوم بإتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.[3]

الفرع الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد خولت المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات الأشخاص المعنوية من القانون العام إستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ، وسنتناول فيما يلي تعرف للمؤسسة المستقبلة وكذا دورها في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.[4]

---

[1] _ نفس المرجع، ص209.

[2] _ بن حفاف إسماعيل ، مرجع سابق، ص60.

[3] _ نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] _ المادة 5مكرر1، الأمر 156/66 السابق ذكره.

أولا: تعريف المؤسسة المستقبلة

هي ذلك الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام الذي يستقبل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري الذي إستثنى الأشخاص المعنوية الخاصة.[1]

ويوجد تعريف آخر لها : وهي المؤسسات التي منحها المشرع الجزائري الحق في إستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، والتي تدخل في نطاق الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإتصال بمؤسسات القانون العام على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم بإستقبال المحكوم عليهم ، وعلى هذه المؤسسات من جهة أخرى موافاته بإحتياجاتها في هذا المجال.[2]

ثانيا : إلتزامات المؤسسة المستقبلة

_1 الإلتزامات اتجاه المحكوم عليه :

يقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مجموعة من الواجبات التي يجب عليها أن تلتزم بها في تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ولعل أهمها ما هو منصوص عليه في المادة 5مكرر5 من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل والضمان الإجتماعي.[3]

_2 الإلتزامات اتجاه الجهات القضائية المختصة :

من أهمها نذكر ما يلي :

_ الحرص على تنفيذ الإلتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام ، كإحترام أوقات العمل وحجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع والذي يعتبر أهم دور تقوم به المؤسسة المستقبلة.

---

[1] _ زكرياء شبيلي، مرجع سابق، ص57.

[2] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص87.

[3] _ المادة 5مكرر5، الأمر 156/66 السابق ذكره.

_ إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه لحادث عمل، وذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الإجتماعي.[1]

_ موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه وكذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة.

_ إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الإلتزامات الواردة في مقرر الوضع دون عذر جدي ، والذي يخطر بدوره النيابة العامة لتقوم بتطبيق عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه.

_ إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للإلتزامات الواردة في مقرر الوضع لتمكينه من تحرير إشعار بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.[2]

[1] _ محمد لخضر بن سالم، مرجع سابق، ص88.

[2] _ محمد لخظر بن سالم، مرجع سابق، ص89.

وفي نهاية دراستنا لعقوبة العمل للنفع العام في الفصل الثاني، وكملخص مختصر، لقد حاولنا تسليط الضوء على كل ما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام التي تعد كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك لتفادي سلبيات الحبس النافذ على المحكوم عليه، و أن أغلب التشريعات العقابية العالمية لجأت إليها كوسيلة بديلة لعقوبة الحبس النافذ، مرت عبر مراحل تاريخية طورت من أساليبها. وهي تمتاز بخصائص مشتركة مع باقي العقوبات الأخرى وخصائص مميزة تكون في هذه العقوبة دون غيرها، ونادت بها العديد من الدول عبر المؤتمرات الدولية والإجتماعات، ولها عدة أهداف لتطبيقها.

تبناها المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة وذلك بموجب القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من خلال إضافة الفصل الأول مكرر المتعلق بشروطها ذاتية وموضوعية وشروط تتعلق بالحكم أو قرار الإدانة والضوابط التي تحكمها وكذا إجراءات الحكم بها و لتدعيم النصوص القانونية الواردة في هذا القانون، وللأهمية البالغة لهذه العقوبة في النظام العقابي الجزائري، أضافت وزارة العدل منشور وزاري رقم(2) المحدد لكيفيات تطبيق هذه العقوبة وكذا آليات تنفيذها سواء تلك المتعلقة بالجهات القضائية، أو المؤسسة المستقبلة.

الفصل الثاني

السوار الإلكتروني

الفصل الثاني

السوار الإلكتروني

يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة والقصيرة المدة بصفة خاصة،[1] كما يعد أهم و أبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للأساليب العقابية التقليدية، حيث أثبت الدور الفعال في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو الأمر الذي لفت انتباه المشرع الجزائري ودفعه لتبني هذا النظام.

إستعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة هو أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية في سعيها نحو أنسنة العقاب، وضرورة إيجاد بدائل لعقوبات الحبس قصيرة المدة خارج المؤسسات العقابية، بدلا من سلب الحرية وراء القضبان،[2] وهو ما جعل المشرع الجزائري يدخل التكنولوجيا في عدة مجالات قضائية من أهمها الجزاء الجنائي وذلك بإستحداث السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار النظري العام لإجراء المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني (المبحث الأول) و الإطار التطبيقي لإجراء المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني(المبحث الثاني).

[1] _ بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص66.

[2] _ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة للتنفيذ للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 ص133.

المبحث الأول: الإطار النظري للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

تكتسي دراسة موضوع السوار الإلكتروني أهمية كبيرة لكونها تمس بحرية الإنسان مباشرة ومن الضروري التطرق إلى مفهومه ونشأته والتطور التاريخي له إضافة إلى خصائصه و الطبيعة القانونية له، وهذا ما سندرسه من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية عقوبة السوار الإلكتروني، والمطلب الثاني الطبيعة القانونية لعقوبة السوار الإلكتروني.

المطلب الأول: ماهية السوار الإلكتروني

إن نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة السوار الإلكتروني المثبت في معصمه أو أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية السوار الإلكتروني لهذا الأسلوب العقابي البديل، ولتحديد ماهية عقوبة السوار الإلكتروني يتطلب منا الأمر تحديد مفهومه، والتطرق إلى كيفية نشأته وتطوره وكذا خصائصه.

الفرع الأول: مفهوم السوار الإلكتروني

استخدم القانون المقارن مصطلحات متعددة للتعبير عن مضمون هذا الإجراء أو العقوبة، منها الحبس المنزلي أو في البيت،[1] وفضل جانب آخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة و الثابتة، كما إكتفى البعض الآخر بالسوار الإلكتروني فقط،[2] ويتضح لنا من خلال الصياغات المختلفة الواردة سابقا ورغم اختلاف مصطلحاتها إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى تقريبا وتدور حول فكرة استعمال وسيط إلكتروني في المراقبة مع إلزام الشخص المودع تحت المراقبة بالإقامة في مكان معين بحيث تتم متابعته بواسطة السوار الإلكتروني، وهناك تعاريف فقهية وقانونية له .

[1] _ أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص3.

[2] _ عمر سالم، مرجع سابق، ص10.

أولا: التعريف القانوني

إن أغلب القوانين العقابية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف مفصل له، ولكن يمكن استخلاص تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني انطلاقا من المواد 132-26-1 و 132-26-2 و132-26-3 من قانون العقوبات الفرنسي، و المواد D32-3 إلى D32-30 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: على أنها فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا بالمقابل يلتزم المحكوم عليه بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة إستدعاءات السلطة العمومية التي يحددها القاضي المختص.[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة 150 مكرر من القانون 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/16 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها: **"إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".**[2]

كما نصت المادة 150 مكرر5 يترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.[3] تحدد الأوقات و الأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص، أو شغله وظيفة أو خضوعه لعلاج.[4]

---

[1] _ كباسي عبد الله، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جرائم معاصرة وسياسة جنائية كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر،2017 ، ص14، 15، 16.

[2] _ المادة 150مكرر، فقرة 1، من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم01/18 في المادة 2 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد05، الصادرة في 30 يناير 2018**.

[3] _ المادة 150مكرر5، فقرة 1، من القانون السابق ذكره.

[4] _ المادة 150مكرر5، فقرة 2، من القانون السابق ذكره.

ثانيا: التعريف الفقهي

عرفه الدكتور عمر سالم: هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله، أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا.

كما عرفه الدكتور أسامة حسنين عبيد: بأنه استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة، في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة الآمرة به.[1]

وعرفه الدكتور فهد الكساسبة: هو إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال في يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان و الزمان المحددين من الجهة القائمة على التنفيذ.[2]

كما عرفتها الدكتورة صفاء الأوتاني: نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محددة ومراقبة بموجب جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه.[3]

ونعرفه بأنه جهاز إلكتروني يوضع في معصم اليد أو أسفل قدم المحكوم عليه يخضعه للمراقبة الإلكترونية عن بعد محددا له تحركاته في مساحة محددة لا يمكنه تجاوزها.

الفرع الثاني: نشأة وتطور السوار الإلكتروني

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني سنة 1980 والتطبيق الفعلي الأول كان في ولاية فلوريدا،[4] والفضل في

---

[1] _ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2009، ص5.

[2] _ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2010 ص295.

[3] _ صفاء الأوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد25، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، العدد1، 2009، ص149.

[4] _ عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر02/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد3، ص146.

ظهور هذا الأسلوب في صورته النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي في ولاية نيومكسيكو بحيث أقنع هذا الأخير أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال و استقبال في شكل أسورة يوضع على معصم اليد عام 1977 ، و قام بتجربته على خمسة متهمين وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها في أغلب الولايات الأمريكية .

بينما تم تطبيقه في أوربا لأول مرة في بريطانيا 1989 ، ثم تبنته أغلب التشريعات العقابية الأوربية من بينها السويد1994 ،هولندا 1995 ثم فرنسا 1997،[1] لكن أسباب تطبيقه في فرنسا يختلف عما جرى عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أدخل بناءا على تقرير قدمه جيل بار بينا ميزو يقوم على أساس عصرنة جهاز العدالة.

أما بالنسبة للجزائر فقد لجأت إليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب المادة 125مكرر1، الفقرة (3) من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،[2] في إطار تكريس و احترام حقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتم اختيار محكمة تيبازة كنموذج أولي لتجربته بحيث أصدر قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية لولاية تيبازة يوم الأحد 25 ديسمبر 2016 أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض.

وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 01/18 المعدل والمتمم للقانون رقم04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

[1] _ عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم، الجزائر، العدد16، مارس2018، ص184.

[2] _ المادة125 مكرر1، الفقرة(3)، من الأمر رقم 155/66المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15، في المادة 12 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد40/ الصادرة في 23 يوليو 2015**.

[3] _ القانون رقم 01/18 السابق ذكره.

الفرع الثالث: خصائص السوار الإلكتروني

سوف نستعرض خصائص المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني فيما يلي:

أولا: مضاد للاختراق

و يكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعه أو تعطيله.

ثانيا: قابل للكشف

حيث يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة.

ثالثا: يعتبر مصدر موثوق

بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن مثلا أن يخطئ في موقع شخص ما.

رابعا: احترام الحياة الخاصة

حيث رغم القيود و الالتزامات التي يفرضه هذا الإجراء إلا أنه يحترم الحياة الشخصية لحامل السوار الإلكتروني.[1]

خامسا: يطبق على الأشخاص الطبيعية

وفق ما نص عليه المشرع الجزائري فإن هذه العقوبة يمكن تطبيقها على الأشخاص الطبيعية فقط حيث يستحيل تطبيقها على الأشخاص المعنوية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني

اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني بإعتبار أنه يفرض تواجده في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وكذا خلال وبعد مرحلة التنفيذ العقابي و أبرز اتجاهين حددا الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني هما، الاتجاه الأول الذي أخذ بالمعيار الموضوعي و الذي

[1] _ عبد الهادي درار،مرجع سابق، ص148.

ينقسم بدوره إلى رأيين متباينين بين من ينظر إليه كتدبير احترازي (تدبير أمن) ومن ينظر إليه نظرة عقابية، أما الاتجاه الثاني فربطه بالمعيار الشكلي أي بالمرحلة الإجرائية التي يصدر فيها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني.[1]

الفرع الأول: الإتجاه الموضوعي

أولا: كتدبير احترازي

يعتبر هذا الرأي من تدابير منع الجريمة و الذي نصت عليه المادة 131-36-09 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه تدبير أمن، أو تدبير تكميلي للإفراج المشروط بهدف الحد من العود للجريمة والتحكم في الخطورة الإجرامية للشخص الخاضع للمراقبة بالسوار الإلكتروني.[2]

و كان أهم نقد وجه لهذا الاتجاه أنه انطلاقا من المبادئ العامة للقانون الجنائي خاصة ما تعلق بمبدأ الشرعية، الذي يقتضي التأني في تبني التكنولوجيا خاصة في المواضيع التي تنطوي على المساس بالحقوق و الحريات الفردية

ثانيا: النظرة العقابية

اتجه هذا الرأي إلى اعتبار السوار الإلكتروني كعقوبة جنائية أصلية كونها تحمل في طياتها معنى الإيلام، إضافة إلى أنه من خلال الالتزامات المترتبة عنه يتبين جليا معنى الإكراه و القسر ولقد أخذ المشرع الجزائري بعقوبة السوار الإلكتروني كشبه عقوبة أصلية ينطق بها قاضي الحكم مباشرة في صلب الموضوع و يقوم بتنفيذها قاضي تطبيق العقوبات ، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث أن يقرر عندما تكون العقوبة المقررة ضد الجاني الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات أو عندما يتبقى من عقوبة الحبس أو السجن مدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات أن يقرر تنفيذها عن طريق السوار الإلكتروني.

وهنا تظهر أنها وسيلة مستحدثة في التنفيذ العقابي مع اعتبارها إجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، و القصيرة المدة بصفة خاصة.[1]

[1] _ كباسي عبد الله، مرجع سابق، ص42.

[2] _ نفس المرجع، ص43.

الفرع الثاني: الإتجاه الشكلي (حسب المرحلة الإجرائية)

إتجه هذا الرأي في تحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني ، إلى التوفيق بين الرأي الأول الذي يعتبرها تدبير أمني أو احترازي و الرأي الثاني الذي يرى أنها عقوبة جنائية أصلية أو وسيلة مستحدثة في تنفيذ العقاب، وينظر هذا الرأي إلى السوار الإلكتروني حسب المرحلة الإجرائية التي يطبق فيها، فإذا كانت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية فأنها تعتبر تدبير احترازي، أما إذا كانت في مرحلة التنفيذ العقابي فهي بلا أدنى شك ذات طبيعة عقابية.[2]

وعلى ما يبدو فإن هذا الرأي هو الأقرب إلى الحقيقة، ذلك أن المشرع الفرنسي وظف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني تقريبا في كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية انطلاقا من مرحلة التحقيق القضائي وإنتهاءا بمرحلة التنفيذ العقابي فهو بالتالي أخذ صورة :

_ التدبير الأمني أو الاحترازي في مرحلة التحقيق القضائي.

_ بديل عن العقوبة السالبة للحرية في مرحلة المحاكمة.

_ وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مرحلة التنفيذ العقابي أو قبل نهايتها.[3]

---

[1] _ رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، العدد63، 2015، ص291.

[2] _ نفس المرجع، ص294.

[3] _ نفس المرجع، ص295.

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للسوار الإلكتروني

شهد قطاع العدالة في الجزائر جملة من الإصلاحات منذ بداية سنة2000 تجسدت في إعتماد إستراتجية على المدى المتوسط والطويل وهو ما تجسد في إدراج الوسائل الإلكترونية لتسير بعض الخدمات و إدماج المراقبة الإلكترونية في العمل القضائي، تم إدراج السوار الإلكتروني في بادئ الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت وذلك بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبعد ذلك إعتمده المشرع كذلك بديل للحبس الذي لا تتجاوز عقوبته الأصلية ثلاث سنوات بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مكن المشرع الجزائري المحكوم عليهم من قضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتحقق ذلك بحمل السوار الإلكتروني.[1] ولدراسة الإطار التطبيقي لعقوبة السوار الإلكتروني يقتضي علينا دراسة الشروط لتطبيقه وفقا للتشريع الجزائري كمطلب أول و آثار تطبيقه كمطلب ثاني.

المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني

يتسم قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني بطبيعة خاصة نظرا للجانب التكنولوجي الذي يحكم قسم كبير منه و لتطبيقه على أرض الواقع لابد من توافر شروط تقنية منها ما هو فني ومنها ما هو مادي ضف إلى ذلك شروط قانونية، و التي يتعين توافرها لإصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري.

الفرع الأول: الشروط التقنية

لتطبيق الوضع لنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني لابد من توفر مجموعة من الشروط الفنية والتي هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الإلكترونية، حيث أن إنفصال أحد الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة

[1] _ هارون فارس، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص60.

الإلكترونية أو حتى إستحالة تطبيقها، وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بالشخص أو محيطه.

أولا: الشروط الفنية

تتمحور هذه الشروط في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة وهذه التقنيات هي :

_1 السوار الإلكتروني: وهو عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم يتم تصميمه بحيث يكون مضاد للصدمات ومضاد للماء، وصنع خصيصا لكي لا يعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيته في معصم الخاضع له أو في ساقه من الأسفل بمجرد صدور الأمر القضائي بوضعه، ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات.

_2 وحدة الاستقبال: وهي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة سواء كان مكان الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء، يقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار الإلكتروني) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة، وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الإستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي .[1]

_3 مركز المراقبة: وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الإتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن إدارة عملية المراقبة الإلكترونية، وكذا يقوم بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الإستقبال وما إذا كان سببها عدم إلتزام الخاضع له بالنطاق المكاني المحدد له أو عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة، أو أن نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للعقوبة به.

[1] _ هارون فارس، مرجع سابق، ص62.

ثانيا: الشروط المادية

وفقا للمادة 150 مكرر 3 من قانون 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تتمثل الشروط المادية فيما يلي [1]:

_ أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت.

_ ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، أي ضرورة وجود شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.[2]

يؤخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني ، وهدف ذلك التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه.[3] بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره هنالك شرط مادي آخر مذكور في المادة 150 مكرر8 الفقرة 1 من القانون 01/18 : وهو أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي.[4]

الفرع الثاني: الشروط القانونية

نص المشرع الجزائري على شروط قانونية لابد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني حددها بموجب القانون رقم 01/18، ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا أن نلمس الغرض الأهم منه وهو تجنيب المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة الإتصال بالوسط العقابي المغلق، والذي له أثر سيئ في بعض السجناء، وكذلك يعد تحضيرا جيدا للإفراج النهائي في حالة تقريره في نهاية العقوبة المتبقية.

وهذه الشروط هي كالآتي :

[1] _ المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 04/05 السابق ذكره.

[2] _ المادة 150 مكرر3 الفقرة1 من القانون السابق ذكره.

[3] _ المادة 150 مكرر3 الفقرة 2 من القانون السابق ذكره.

[4] _ المادة 150 مكرر8 الفقرة1 من القانون السابق ذكره.

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص

وبالنسبة للبالغين يمكن وضع السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لكل شخص بلغ سن 19سنة كاملة بشرط ألا يمس ذلك بصحته وسلامته وهو بذلك يشمل الرجال والنساء.

وبالنسبة للقصر نصت المادة 150مكرر2 من القانون السابق الذكر على أنه لا يمكن أن يطبق على القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد نظام المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني إلا بعد موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بنوع العقوبة و المدة

لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة تكون سالبة للحرية، وبالتالي لا يمكن تخيل استفادته من هذا النظام إن حكم عليه بغير هذه العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 150مكرر1 الفقرة الأولى: " يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة " .

فهو يطبق كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات (قصيرة المدة) بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، فالأصل فيها هو تجنب إحتكاك المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بالمجرمين الأكثر خطورة في حال بقائهم في المؤسسة العقابية.

حيث أن المشرع الجزائري أشار إلى قضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، فقضاء كل العقوبة يقصد بها تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية بوضع السوار الإلكتروني فهي بالنسبة للمدة المتبقية ثلاث سنوات وهذا في حالة جناية أو جنحة تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات وذلك لتهيئة المحكوم عليه للاندماج في الوسط الإجتماعي .

[1] _ المادة 150 مكرر2 الفقرة1 من القانون رقم 04/05 السابق ذكره.

فهنا المشرع حددها في شقين فهي إما كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، وإما كبديل لثلاث سنوات المتبقية للعقوبة السالبة للحرية طويلة المدة.[1]

وللتنويه أنه إضافة إلى كل هذه الشروط لابد أيضا أن يكون الحكم نهائي أي إستوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية أو فوات ميعاد الطعن، وكذا أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير السوار الإلكتروني وتنفيذه ومراقبته

وفقا للمادة 150مكرر1 من القانون 01/18 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني هي قاضي تطبيق العقوبات ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه،[2] كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني لتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وكذا عدم ارتياد بعض الأماكن أو عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء و الفاعلين الأصلين في الجريمة، ويتم مراقبة ذلك عن طريق مراقبة تحركاته وعدم خروجه عن الحيز الجغرافي المحدد له في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وفي حالة عدم تقيد المحكوم عليه بالحيز الجغرافي المحدد له تقوم وحدة الإستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في مركز المراقبة.

ويعمل قاضي تطبيق العقوبات على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بمراقبة المحكوم عليهم عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150مكرر8 من القانون السابق ذكره.[3]

[1] _ هارون فارس، مرجع سابق، ص64.

[2] _ المادة 150 مكرر1، فقرة1، من القانون رقم 04/05 السابق ذكره.

[3] _ المادة 150 مكرر8، من القانون رقم 04/05 السابق ذكره.

المطلب الثاني: آثار السوار الإلكتروني

للسوار الإلكتروني آثار إيجابية تقوم على أساس تقبل المجتمع للمتهم، وآثار سلبية على أساس أن فيه مساس بالحريات الفردية وسيتم عرض ما يلي من إيجابيات وسلبيات على التوالي:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني

أولا: الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة

_ خفض تكلفة إدارة السجون.

_ يساهم في الحد من حالات العود، فمن أسباب العود إلى الإجرام هو وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقة وهو ما يرتب إحتكاكه بمجرمين أكثر خطورة منه، ما يسمح بالتعلم وإكتساب نوع من النضج الإجرامي.[1]

_ تعتبر المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني أقل تكلفة عند إستخدامها.

_ التقليل من الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.[2]

ثانيا: الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

_ من الناحية الإجتماعية تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة، وهو ما يسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضوا فعالا في المجتمع، كما يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته فالعقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والمجتمع وتفقده روح المبادرة.[3]

_ يحقق السوار الإلكتروني قدرا كبيرا من حماية الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق بالعقوبة السالبة للحرية.

---

[1] _ هارون فارس، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2] _ عامر جوهر، مرجع سابق ص191.

[3] _ نفس المرجع، ص192.

_ يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني

أولا: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة

_ لا تحقق وظيفة الردع العام والخاص وإعادة التأهيل، خاصة أنها لا تتم إلا برضا المحكوم عليه حسب نص المادة 150مكرر2 من القانون 01/18 : " لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا " ، فهنا تفقد مضمونها وأهدافها و طابعها الإلزامي.

_ هناك من إعتبرها وسيلة هدم لمبدأ المساواة أمام العقوبة وذلك من خلال تطلبها لشروط خاصة مثل محل إقامة به هاتف ثابت، فقد تتوفر هذه الشروط لدى فئة معينة دون أخرى.[1]

ثانيا: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

_ من الناحية النفسية قد يؤثر السوار الإلكتروني على نفسية حامله مما يجعله منعزلا ومنطويا عن المجتمع ، خاصة مع الشعور بأنه مراقب في أي وقت وفي كل مكان.

_ من الناحية الصحية قد يتعرض حامل السوار الإلكتروني إلى العديد من الأخطار نتيجة لإرتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني لمدة، مما ينتج عنه أضرار صحية خطيرة لا تظهر نتائجها إلى على المدى الطويل .[2]

[1] _ عبد الهادي درار، مرجع سابق، ص151.

[2] _ عامر جوهر، مرجع سابق، ص193.

في نهاية هذا الفصل وكخلاصة بسيطة لقد تطرقنا إلى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية الحديثة وقد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية و إنتشر في التشريعات العقابية في أغلب دول أوربا، وقد أدرجها المشرع الجزائري كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبعدها إعتمد عليها كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في آخر تعديل (01/18) لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ومن الأسباب التي أدت إلى العمل به الزيادة في عدد المساجين و إرتفاع تكلفة إدارة السجون وكذا مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

خاتمة

خاتمة:

لقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع و تكريسا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة وكذا حماية الحريات تم إستحداث بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي يعد نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والعمل للنفع العام من أهم هذه البدائل، حيث تم إدراجهما مؤخرا.

رغم أن البعض في الجزائر ينتقدهما ولا يعتبرهما سوى فرصة تمكن الجاني من الإفلات من العقاب، إلا أن الغالبية من القضاة ورجال القانون يبدون تفاؤلهم بنجاح هذين البديلين خصوصا أنها تطبق على ذوي الجنوح البسيط وغير المسبوقين قضائيا، حيث يعتبروهما وسيلتا إصلاح و تأهيل أكثر ما هما وسيلتا زجر وردع وقصاص، خصوصا أن الدراسات الحديثة أثبتت فشل السجون في إصلاح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، التي لا تسمح بإتباع برنامج تأهيلي مناسب لهم.

نتائج الدراسة :

_ لقد أدى التطور الكبير في الفكر العقابي إلى تغيير النظرة إلى العقوبة، فبعد ما كان غرضها إيلام الجاني والقصاص منه، أصبحت تهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله.

_ إن المؤسسة العقابية لم تستطع تحقيق الأغراض المنوطة بها، نتيجة لما اعتراها من مشاكل أهمها مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما دفع بالبحث عن بدائل لها من أهمها المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والعمل للنفع العام.

_ إن نجاح عقوبة العمل للنفع العام ليس مرهونا بحكم تصدره المحكمة فقط، بل بمدى توفر الفرص والمجالات التي يمكن أن ينفذ من خلالها ذلك العمل، حيث يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص و الأعمال عن طريق إعداد قوائم تتضمن نوع وكمية الأعمال المتوفرة وعرضها على المحكمة، لكي تستطيع هذه الأخيرة التوفيق بين الأحكام التي تصدرها بخصوص هذه العقوبة وبين الفرص الواجب توافرها من أجل أدائها في ظروف تضمن فعاليتها وتحفظ لها طابعها الجزائي.

خاتمة

_ أخذت الجزائر بنظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تعديلها لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لسنة 2018 كمرحلة جديدة في تاريخ العقوبة، لا يخرج عن النموذج العقابي وما هو إلا تحديث تقني لتنفيذها.

_ يعتبر المشرع الجزائري أول مشرع عربي وثاني مشرع إفريقي طبق إجراء المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، رغم هذا فهو يعتبر جديد مقارنة بالتشريعات الأخرى.

_ إن تجارب الدول المختلفة أثبتت نجاح إجراءا المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني والعمل للنفع العام في تحقيق أغراضهما، وفي قدرتهما في حل العديد من المشكلات التي كانت تعاني منها الأنظمة العقابية لهذه الدول، ونتمنى أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري الذي أخذ بهما حديثا.

التوصيات :

وبعد ما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراستنا لهذه الضمانات المستحدثة في القانون الجزائري ارتأينا إقتراح التوصيات التالية :

_ ضرورة الإهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية المعاصرة، وتوعية المجتمع لتقبل هذه الإجراءات البديلة التي أثبتت الإحصائيات نجاحها في تحقيق الإصلاح والتأهيل والوقاية معا في آن واحد وتذكير المجتمع في نفس الوقت بمساوئ العقوبة السالبة للحرية.

_ نظرا لمرونة نظام المراقبة الإلكترونية، فإنه من الضروري إستحداث نظام قانوني متكامل حسب كل مرحلة إجرائية يوظف فيها، وكذا نصوص تنظيمية غاية في الدقة والشرح والتبسيط، كونه يتكون من شطر فني وشطر قانوني، إضافة إلى تعدد الجهات القائمة على تنفيذه.

_ فتح المجال أمام المؤسسات ذات الطابع الخاص لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.

_ تدارك ما أغفل عنه المشرع الجزائري في مصير المحبوس مؤقتا في حالة إستئناف الحكم الصادر ضده القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

_ توفير الرغبة لدى المؤسسات التي خصها المشرع بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، عن طريق تنظيم حملات توعية في مجال هذه العقوبة لضمان حسن إستقبال المحكوم عليهم وضمان توفير الجو المناسب لهم، الذي يسهم في إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

_ ضرورة أن يكون إصدار الحكم بالمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني من طرف قاضي الحكم مباشرة، بدلا من قاضي تطبيق العقوبات.

حيث أصبح من الضروري تعديل القوانين المنظمة لهذه البديلين، فقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لم يتطرقا لعقوبة العمل للنفع العام رغم صدور عدة تعديلات لهما بعد إستحداث عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 01/09، وكذلك الأمر بالنسبة للمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني التي يجب النص على هذه العقوبة في قانون العقوبات.

الملاحق

الملحق رقم : 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

نموذج رقم 2

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

استمارة اقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بناءا على المادة 150 مكرر 1 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

- بناءا على المنشور الوزاري رقم.....المؤرخ في.....المتعلق بكيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و بعد الاطلاع على تقرير السيرة و السلوك .

نقترح وضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المحبوس:

الإسم : اللقب

المولود في ولاية

أبوه : أمه :

الوضعية العائلية : عدد الأولاد :

الساكن في :

المهنة:

تاريخ بداية العقوبة :

المحكوم عليه : من طرف :

بعقوبة :

بتهمة :

تاريخ نهاية العقوبة :

حرر بـ

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 02

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

المستفيد محبوس

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم 04

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناءً على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: يكلف مدير المؤسسة العقابية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 03

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطية الشعبيـة

وزارة العـــدل

المستفيد غير محبوس

نموذج رقم 04

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر 2 ، مكرر3 ، مكرر4 ، مكرر5، مكرر 6 ،مكرر 8 و مكرر 9 منه .
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي النائب العام ..... .
- و حيث أن طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى (ة) : .....

المولود (ة) في ..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

من نظام المراقبة الإلكترونية اعتبار من: ..... طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المادة 2: يتعين على المستفيد (ة) المذكور (ة) في المادة الأولى أعلاه، مراعاة الشروط التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة 3: يلزم المستفيد (ة) من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقًا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني (ة) لمنزله (ها) أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

المادة 4: يخضع المعني (ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإختصاص مجلس قضاء ..... تحت إشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.

تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورًا بكل خرق للتدابير المحددة أعلاه.

المادة 5: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيًا أو بناءً على طلب الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في هذا المقرر.

المادة 6: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو بناءً على طلب المعني أو في حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 7: يبلغ هذا المقرر بموجب محضر فورًا إلى النيابة العامة و إلى المعني (ة) بالأمر و يحاط علما بمحتواه و إلى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة.

عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، يوقع المعني (ة) تعهدًا و يفرج عنه (ها) مقابل رخصة، تسلم من طرف إدارة المؤسسة العقابية. يوقع المحضر من طرف المفرج عنه (ها) و مدير المؤسسة العقابية.

المادة 8: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميًا مكان ازدياد المستفيد (ة).

المادة 9: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد (ة).

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

نموذج رقم 05

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات .....

تـعـــهـــــــد

أنا الممضي أسفله :

الإسم : ..... اللقب :.....

المولود في:..... ولاية:.....

إبن : ..... و :

الساكن في :..... رقم الهاتف : .....

المهنة :

المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بتاريخ .....بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات رقم .....المؤرخ في .....

أتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية :

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع و التي بلغت بها.
- توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي.
- الإجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي 24 ساعة على 24 ساعة.
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لأحد أقاربي للاتصال بي في حالة الضرورة
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة.
- عدم قيامي بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مهما كان السبب.
- في حالة إصابة السوار بعطب أقوم بالإخطار فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة .
- يتعين علي شحن بطارية الهاتف و السوار الإلكتروني بصفة دورية
- في حالة عدم إرجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية فإني أتابع بتهمة خيانة الأمانة

حرر بـ :.....

المعني بالأمر

الملحق رقم : 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

نموذج رقم 03

مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات.

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 لاسيما المواد 150 مكرر1، مكرر3، مكرر4 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها ،
- بناء على الطلب المقدم من طرف.....بتاريخ ..... بخصوص الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- و بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.
- تبين عدم استيفاء الشروط .....

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: رفض طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو (ة): .....

رقم السجن : .....المحبوس بمؤسسة :.....

المولود (ة) في..... بـ .....

إبن (ة) ..... و .....

الساكن (ة) بـ : ..... ولاية .....

المادة 2: يبلغ المعني بمقرر الرفض و يتم إعلامه أنه يمكنه تقديم طلب جديد بعد مضي (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب.

حرر بـ :

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 06

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

نموذج رقم 01

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم: ...../ .....

محضر إبلاغ

بتاريخ .....

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- عملا بأحكام المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018

- و المنشور الوزاري رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .

قمنا بإحالة أوراق الملف على السيد النائب العام لإبداء رأيه بخصوص طلب المدعو .....للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

أطلع عليه في:

السيد /النائب العام

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 07

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

نموذج رقم 06

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم: ...../ .....

محضر عدم الامتثال

بناءا على المنشور رقم .....المؤرخ في .....المتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية .

بناءا على المقرر رقم .....الصادر بتاريخ .....المتضمن وضع المدعو .....تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

حيث تم استدعاء المعني بموجب رسالة نصية قصيرة في هاتفه النقال رقم.....بتاريخ .....على الساعة .....لتبليغه بمقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

إلا أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد و لم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله رغم صحة تبليغه.

حرر بـ :.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 08

الجمهورية الجـزائرية الديمقـراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــدل

نموذج رقم 07

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: ...../ .....

مقرر إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ،لا سيما المادة 150 مكرر10
- بناء على المقرر رقم .....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمدعو .....
- بناءا على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني.
- حيث أن المعني أخل بالتزاماته (تبيان الالتزام الذي تم الإخلال به) / صدور حكم أو قرار بالإدانة (ذكر الحكم أو القرار ،طبيعة الجريمة و العقوبة المقررة).
- و بعد سماع المعني.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم.....المؤرخ في..... المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية للمدعو.....

المادة 2: تبليغ المعني بالمقرر و إعلامه أن له الحق أن يقدم تظلم أمام لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة3: ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ.

المادة 4: يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة.....

المادة 5: تكلف النيابة العامة أو مدير مؤسسة.....بتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاء..... و يقتاد إلى مؤسسة.....لقضاء ما تبقى من العقوبة .

المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الإلغاء بملف المعني.

حرر بالجزائر في:

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

الـوزيــر

منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009

إلى السادة الرؤساء والنواب العامين
لدى المجالس القضائية(36)

الموضوع: كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ينص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، بل أضحى تحقيقه يتوقف، من جهة، على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج .

وتنص المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 الواردة ضمن الفصل الأول مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها.

وبغرض توضيح وتوحيد آليات تطبيق هذه الأحكام وتفعيلها عمليا، يهدف هذا المنشور إلى تبيان دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة، فضلا على إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بهذه العقوبة البديلة .

أولا- الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أن تطبيقها يتطلب احترام الإجراءات والشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا،
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه،
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا،
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا،
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.
- أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا- تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام:

حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها.

ومن الناحية العملية، فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة ما يلي:

- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و300 ساعة.

ثالثا- مضمون الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام:

إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي، يتعين ذكر ما يلي:

- العقوبة الأصلية في منطوق الحكم،

- استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام،
- الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام،
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

رابعا- دور النيـــابة العامـــة:

يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد، بالإضافة لمهامه الأصلية، مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، على النحو الآتي:

1 - التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 منه:

أ- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم **1** تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم **2** العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.
ج- تسلم القسيمة رقم **3** خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.
د- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم **1** للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

- بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ.

- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

خامسا- دور قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أسندت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

- استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية (نموذج مرفق).

- فعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات، يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أ- في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

*يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من:

-هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته،
-التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

-عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

بناء على ذلك، يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية (نموذج مرفق)، تضم إلى ملف المعني.

*وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

* إثر ذلك يصدر القاضي مقررا بالوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص :

- الهوية الكاملة للمعني،
- طبيعة العمل المسند إليه،
- التزامات المعني،
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة،
- الضمان الاجتماعي،
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات (نموذج مرفق).

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء:

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول(نموذج مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها (تبليغ الشخص، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

2- الإشكالات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:

عملا بأحكام المادة 5مكرر3 من قانون العقوبات، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

3- وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر(نموذج مرفق).

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

4-إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة(نموذج مرفق) بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع ، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (نموذج مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم1، وعلى هامش الحكم أو القرار.

أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذا المنشور.

حرر بالجزائر في 21 افريل 2009

وزير العدل، حافظ الأختام

الطيب بلعيز

الملحق رقم : 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قرار رقم : .....

بتاريـــخ : .....

صورة حكم / قرار نهائي للتنفيذ (عقوبة العمل للنفع العام)

حكم/ قرار جزائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة .

صدر في : .....من مجلس قضاء .....

تثبت أن المدعو : .....إبن .....و.....

المولود في : .....ب: .....

الساكن : .....

.....

المدان : .....

.....

المرتكبة بتاريخ : .....

قد حكم عليه تطبيقا للمواد : ..... من قانون العقوبات

بعقوبة : .....(ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة).....

نظرا للتنفيذ – النيابة العامة ب: ..... في: .....

أمين الضبط

الكتابة السابقة: نفذ عليه العقوبة في : ..... بناء على مقرر : .....

الإسم واللقب : مكان أداء العقوبة بالمؤسسة : ..... من: .....إلى : .....

نظر وحقق

النيابة العامة

الملحق رقم : 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم : /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم / قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن : ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في: 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

- بعد الإطلاع على الحكم / القرار الصادر بتاريخ: .....تحت رقم : .....

القاضي : (ذكر منطوق الحكم / القرار) : ..... ضد المدعو : (الإسم واللقب)

إبن : .....و : ..... تاريخ ومكان الميلاد : .....

المقيم ب : .....

- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لا سيما المادتان 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4

- نأمر بوضع المدعو : ..... في المؤسسة العمومية (تعيينها) ، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل) خلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج والإلتزامات التالية :

.....

.....

- الضمان الإجتماعي : (ذكر وضعية للمعني)

- في حالة الإخلال بالإلتزامات والشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية .

حرر بمكتبنا في : .....

قاضي تطبيق العقوبات

- على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات المحددة في هذا المقرر ، وإعلان منا عن كل إخلال في تنفيذها

الملحق رقم : 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب السيد قاضي

تطبيق العقوبات .....

إستدعـــــاء

نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بعد الإطلاع على .....

ندعو السيد .....إبن .....و.....

المقيم .....

للحضور شخصيا إلى مكتبنا بمقر مجلس قضاء .....

يوم .....على الساعة .....

الموضوع : تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الصلية بالحبس .

سلم في : ..... حرر ب : ..... في : .....

ختم المحضر

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم : 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم : /

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

- هوية المعني : .....

- مقرر الوضع رقم : ..... مؤرخ في : ..... صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- مدة عقوبة العمل للنفع العام من : .....(تاريخ بدايتها) إلى : .....(تاريخ نهايتها)

- طبيعة العمل : .....

- ملاحظات المستخدم :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التاريـــــخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	إمضـــــاء
01/الشهر /السنة					
02/الشهر /السنة					
03/الشهر /السنة					
04/الشهر /السنة					
05/الشهر /السنة					
06/الشهر /السنة					
07/الشهر /السنة					
08/الشهر /السنة					
09/الشهر /السنة					
10/الشهر /السنة					
11/الشهر /السنة					
12/الشهر /السنة					
13/الشهر /السنة					
14/الشهر /السنة					

15/الشهر /السنة					
16/الشهر /السنة					
17/الشهر /السنة					
18/الشهر /السنة					
19/الشهر /السنة					
20/الشهر /السنة					

المستخدم

الملحق رقم : 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم : /

إشعار بإنتهاء تنفيذ حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

نحن : ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات .

- بناء على المنشور رقم2 المؤرخ في: 21 ابريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العـــــــــام .

- بعد الإطلاع على الإخطار الوارد إلينا من قبل : .....(ذكر المؤسسة المستقبلة) المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم : ..... المؤرخ في : .....

- نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ..... بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على السيد : ..... بموجب الحكم / القرار رقم : ..... الصادر عن : .....

والمؤرخ في : ..... من طرف محكمة / مجلس قضاء ..... بتهمة : .....

حرر بمكتبنا في : .....

قاضي تطبيق العقوبات

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1_ النصوص القانونية:

_ الأمر155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد48، الصادرة بتاريخ 10جوان 1966.

_ الأمر 156/66 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد49، الصادرة بتاريخ 11جوان1966.

_ القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21أفريل1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد17، الصادرة بتاريخ 25أفريل1990.

_القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06فبراير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد12، الصادرة بتاريخ 13فبراير 2005.

_ القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد15 الصادرة بتاريخ 08مارس2009.

_ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23جويلية2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد40 الصادرة بتاريخ 2جويلية2015.

_ القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27مارس2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد20 الصادرة بتاريخ 29مارس2017.

_ القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30جانفي2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد05 الصادرة بتاريخ 30يناير2018.

_ المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 21أفريل 2009 الصادر عن وزارة العدل المتضمن لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

_ القانون رقم 150 سنة 1950 المعدل في 27 أبريل2017، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية مصر العربية.

2_ الكتب:

أ_ الكتب العامة:

_ سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2005.

_ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (نظرية الجريمة) دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

_ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2010.

_ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة 6، 1989.

ب_ الكتب الخاصة:

_ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة 1، 2009.

_ أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة 1 2005.

_ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

_ مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة 1، .1993

3_ المقالات والمجلات:

_ أمحمدي بوزينة: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13، بدون تاريخ النشر.

_ بن حفاف إسماعيل: بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 15، بدون تاريخ النشر.

_ رامي متولي القاضي: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

_ صفاء الأوتاني: العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد25، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، العدد2، 2009.

_ صفاء الأوتاني: الوضع تحن المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد25، كلية الحقوق جامعة دمشق سوريا، العدد1، 2009.

_ عامر جوهر: السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد16، مارس2018.

_ عبد الهادي درار: نظام المراقبة الإلكترونية، في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02/15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد3، بدون تاريخ النشر.

_ مبروك مقدم: أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، العدد36، ديسمبر.2011

4 _ الرسائل والمذكرات الجامعية:

_ بوستة حدة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 2016/2015.

_ بوصوار صليحة، عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2016/2015.

_ بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية (دراسة في التشريع الجزائري) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2012/2011.

_ زكرياء شبيلي، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر 2015/2014.

_ كباسي عبد الله، المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جرائم معاصرة وسياسة جنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي عمار عنابة، الجزائر، 2017/2016.

_ كشيدة عمر، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،الجزائر 2017/2016.

_ محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر 2011/2010.

_ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

_ هارون فارس، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2018/2017.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	....
شكر وعرفان	....
مقدمة	01
الفصل الأول: عقوبة العمل للنفع العام	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام	06
المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	06
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	06
أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام	06
ثانيا: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام و الموقف الدولي منها	08
ثالثا: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	12
الفرع الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأعمال العقابية الأخرى	15
أولا: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام و الأشغال الشاقة	16
ثانيا: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل في السجون	17
ثالثا: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام و العمل الإصلاحي	18
المطلب الثاني: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	19
الفرع الأول: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	19
أولا: في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة و المحافظة على الطبيعة	19
ثانيا: في مجال الأعمال المتعلقة بالشأن الإجتماعي	19
ثالثا: في مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المباني العامة	19
الفرع الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام	20
أولا: الأغراض العقابية التأهيلية الإجتماعية و النفسية	20
ثانيا: الأغراض الإقتصادية	21

الفرع الثالث: إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	22
المبحث الثاني: تطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر	24
المطلب الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام	24
الفرع الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام	24
أولا: شروط ذاتية (تتعلق بالمحكوم عليه)	25
ثانيا: شروط موضوعية (تتعلق بالعقوبة)	26
ثالثا: شروط تتعلق بالحكم أو قرار الإدانة ومدة العقوبة	27
الفرع الثاني:جهات إصدار الحكم	29
المطلب الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	31
الفرع الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	31
أولا: دور النيابة العامة	31
ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات	33
الفرع الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	35
أولا: تعريف المؤسسة المستقبلة	35
ثانيا: إلتزامات المؤسسة المستقبلة	35
الفصل الثاني: السوار الإلكتروني	39
المبحث الأول: الإطار النظري للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني	40
المطلب الأول: ماهية السوار الإلكتروني	40
الفرع الأول: مفهوم السوار الإلكتروني	40
أولا: التعريف القانوني	41
ثانيا: التعريف الفقهي	42
الفرع الثاني: نشأة وتطور السوار الإلكتروني	42
الفرع الثالث: خصائص السوار الإلكتروني	44
أولا: مضاد للإختراق	44
ثانيا: قابل للكشف	44

ثالثا: يعتبر مصدر موثوق	44
رابعا: إحترام الحياة الخاصة	44
خامسا: يطبق على الأشخاص الطبيعية	44
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني	44
الفرع الأول: الإتجاه الموضوعي	45
أولا: كتدبير إحترازي	45
ثانيا: النظرة العقابية	45
الفرع الثاني: الإتجاه الشكلي(حسب المرحلة الإجرائية)	46
المبحث الثاني: الإطار التطبيقي للسوار الإلكتروني	46
المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني	47
الفرع الأول: الشروط التقنية	47
أولا: الشروط الفنية	48
ثانيا: الشروط المادية	49
الفرع الثاني: الشروط القانونية	49
أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص	50
ثانيا: الشروط المتعلقة بنوع العقوبة و المدة	50
ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير السوار الإلكتروني و تنفيذه ومراقبته	51
المطلب الثاني: آثار السوار الإلكتروني	52
الفرع الأول: الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني	52
أولا: الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة	52
ثانيا: الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه	52
الفرع الثاني: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني	53
أولا: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة	53
ثانيا: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه	53
خاتمة	56

الملاحق	60
قائمة المراجع	84
قائمة المحتويات	89